

20 - كتاب الطهارة (والصلاة) من منظومة في أحكام الفقه

للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الطهارة واعلم بان الماء طهور او نجس او طاهر غير الطهور والنجس فالاول الماء الذي لم ينتقل عن حاله الاولى بعارض نقل - [00:00:02](#)

والطاهر الماء الذي تغير. بالطاهرات لا تراب غيرها. او كان معصورا من الاشجار او قد زال موجب الاطهار. والثالث القليل لاقى للنجس. او مطلقا ان اذا تغير بالنجس فان يزل بنفسه التغير او نزحوا اضافة فيطهروا - [00:00:30](#)

باب الانية كل اناء طاهر مباح لبس عليه فيه من جناح سوى الذهب والفضة والجزء للانسان والمغصوب. او كالسقاء وخمر الاناء. مع ذكرك الله تنفي الداء وكل شيء في الحياة طاهر. فشعره بعد الممات طاهر - [00:01:00](#)

باب الاستنجاء واداب التخلي يكفي الفتى من نجويه احجار ثلاثة فصاعدا اطهار ما فيه من روث ولا عظم ولا نجاسة ولا ما ليس منقيا واستعمل الاداب عند الخارج لتعتلي اعلى ذرا المناهج. سم الله واستعذ في - [00:01:34](#)

المدخل واجلس على اليسرى وبها فادخلي. واقصد مكانا ساترا بعيدا. واسكت لا تمكث به شديدا وقدم اليمنى اذا خرجت مستغفرا مولك اذ خلصت ويحرم استقبال بيت الله او عكسه فلا تكن بالساهي. او في الطريق او ظلال - [00:02:04](#)

النافع او مثمري الاشجار والمناقع. ويكره التخلي فوق النار او الرماد او بني جاري باب السواك ان السواك سنة مؤكدة لا سيما اوقاته المؤكدة مثل الصلاة والوضوء اوله. والانتباه والتغير اخره - [00:02:34](#)

ومن عظيم منة الرحمن تتميمه لفطرة الايمان. بالطيب والنكاح والختام والقص للشعور والبنان باب الوضوء سم الله وانوي عند الطهر وابدأ بما به الرحمن يجزي واستكملا شروطه الثمانية. ان كنت تبغيها تجدها دانية - [00:03:05](#)

العقل والاسلام والتميز طهور ماء كونه يجوز كذا انقطاع موجب الطهارة وقطعه بماء او حجارة وكل هذا لازم اغتسال مع الثلاث وحضور الباقي تقديمه اليمنى على الشمال. والدلك للاعضاء بالكمال. سوى الاخير فاحفظ - [00:03:38](#)

قال واحرص على المسنون كاستقبالي. وامسح لي راس مرة والاذن تقديم راس قبلها مستحسن كما استحبا قوله للوارد بعد الفراغ فافهم المواردي باب المسح على الخفين وامسح على الخفين ان لبست على طهارة وقد سترت - [00:04:10](#)

ثلاثة الايام للمسافر وثلثهن للمقيم الحاضر وهكذا الخمار والعمامة والجبر من شخص على عظامه باب نواقض الوضوء وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيل مطلقا اذا خرج والدم والقيء الكثير عرفا. وكل امر فيه العقل يخفى. ومس فرج ومسيس - [00:04:41](#)

لشهوة من دون مس الخنثى. وغسل ميت ولحوم الجزر وردة الانسان نحو الكفر واعمل على اليقين ان شككت في الطهر والاحداث اذ جزمت ثلاثة محظورة في الاصغر اعني الحدث وخمسة في الاكبر - [00:05:16](#)

باب الغسل ويلزم الغسل من الخروج للماء دفقا او من الولوج. والحيض والنفاس والاسلام والموت تتميما لذي الاحكام. ويندب الغسل لكل عيد. وجمعة في قولنا اكيد والغسل للاحرام والافاقة من الغشي والتي تهراقه - [00:05:43](#)

فمن نوى بغسله مندوبا. مع واجب يحصل المطلوب. ويندرج حكم الحدث في بريء اذا نواه لم يجزى بالاصغر باب التيمم ومن عظيم منة المعيد. ان لم نجد ما انفى بالصعيد. وهو التراب الطاهر المبكر - [00:06:15](#)

احوا به الذي بالماء يستباح والفرض مسح الوجه والكفين بضربة تكفي او اثنتين. باب ازالة النجاسة تطهير ارض نجس تعميمها بالماء

حقا او يزل رميمها والبول للصغير يكفي نضحه ومثل ذا يخل قيد جرحه - [00:06:42](#)

واغسل من الكلب والخنزير سبعا مع التراب بالتخيير ومسكرا قد ماعك النجاسة. واحكم على الميتات بالنجاسة الا الجراد والسمك والادمي وكل نفس لا تسيل بالدم. والهز جزما في الحياة قط - [00:07:14](#)

تطهر وكل شيء دونها كما اشتهر وكل شيء اكله محرم. ففضلاته كلها تحرم وعكس هذا حكمه بعكسه الا الذي طعامه من نجسه باب الحيض والحيض والنفاس يمنعان للصوم والصلاة والقرآن. كذا الطواف ودخول المسجد - [00:07:38](#)

والحيض للطلاق فافهم اقصدى والمستحاضة تجلسن العادة او تجلسا لتمييز بعد العادة وتفعل الصوم مع الصلاة مع عصبها والطهر للاوقات باب الاذان ويلزم الاذان للصلاة بكل وقت غير ذي الفوات - [00:08:10](#)

يقاتل الامام قوما تركوا اذ تركه شعار قوم اشركوا وسن للفرد وفي الاسفار وكون من اذن ذا جهاري. مستقبلا مرتلا امينا مرتبا مواليا تأذينا. وسن قول سامع كمثلته وقوله لوارد من - [00:08:40](#)

من بعده باب شروط الصلاة وتسعة شروطها تمام العقل والتمييز والاسلام طهارة مع قدرة وسترة. والوقت واستقبالنا للقبلة ونية محلها في القلب. قصد العمل تقربا للرب باب اركان الصلاة اركانها تسع وخمس تكملة. تكبيرة الاحرام ثم الفاتحة - [00:09:08](#)

وبعدها الركوع ثم الرفع من الركوع واعتدال تابعوا. وبعدها السجود فوق السبعة والرفع منه هكذا كالجلسة ورتب الركان ركنا ركنا وكن بها جميعا مطمئنا. واختتم بتسليم مع التشهد مصليا على الرسول احمدي - [00:09:44](#)

فصل في الواجبات والسنن وكل قول في انتقال واجب وغير هذا سنة لا واجب ويكره التغميض في الصلاة والكف للثياب والتفات وهكذا تبسم وفرقة ووضعك الكفين فوق الخاصرة وفعل شيء مشبه البهائم وكون قلب في سواها هائم - [00:10:13](#)

فصل بمطلات الصلاة وتبطل الصلاة ان لم تفعل كل الشروط والاركان فاعقلي. او فعل شيء كان منهيا بها لا فعل شيء قد نهي بغيرها باب سجود السهو وسجدة السهو فتشعران للشك والتزييد والنقصان - [00:10:47](#)

فان تركت الواجبات فاسجدي. او زدت فعلا جنته عن عمدي وان تركت ركنا او شككت فافعله ثم اسجد اذا فرغت واعمل على اليقين في الشكوك الا مع الاكثار للشكوك واسجد سجود السهو قبل الانقضاء الا الذي عن نقصها بعد القضاء - [00:11:14](#)

باب صلاة التطوع واعلم بان النفل للفروض مكمل ناقصا بذئ المفروض والنفل منه مطلق وراتب وسنة هذيلها مراتب. فالراتبات يا اخي عشر ات وستة عشرون ايضا فصلت وافضل النفل على الاطلاق صلاة ليل اخر الاغساق - [00:11:44](#)

والوتر في كل الليالي اكد. بين العشاء وبين فجر قيذا وحي بيت الله بالصلاة وبعد طهر تحظى بالصلاة. وسجدة القرآن فارغب فيه حكم صلاة النفل يجري فيها واسجد سجود الشكر بالسرور او دفع ما يؤذي من الشرور. واحذر من الصلاة وقت النهي - [00:12:16](#)

ومثل هذا في بقاع النهي باب صلاة الجماعة ان الصلاة بالجماعة واجبة للفرد في وقت الصلاة الحاضرة اقلها يا صاحبي اثنان من الرجال او من النسوان. واحذر من الصلاة خلف الفاسق - [00:12:49](#)

الا الجمع والعيد لا تفارق ولا تصلي خلف عاجز عن ركن او شرط غير ما له اثني وهو الامام الراتب الذي عجز عن القيام لا عن غيره عجز فصل في الامامة - [00:13:14](#)

وقدم الاقرأ في الامامة العالم المعروف بالديانة وبعد هذا السن والنسيب. ثم اعمل القرعة اذ تصيبا ورب بيت وامام المسجد اولى من الضدين فافهم مقصدي. ولا صلاة للذي قد انفطر - [00:13:37](#)

او عن يسار للامام منفرد فصل اعدار ترك الجماعة ويعذر الانسان عن جماعة عند احتياج النجو والمجاعة. وكل امر يوجب الضرر في نفسه وماله فيعذرا باب صلاة اهل الاعذار ويعذر المريض عن قيام الى القعود ثم للمنام. ومن يسافر جاز فيه القصر - [00:14:02](#)

والجمع للوقتتين ثم الفطر والخوف ان يعرض له صلاته من ستة او سبعة اثباته باب صلاة الجمعة وتلزم الجمعة للذكور البالغين الحلم في الحضور واول الوقت كوقت العيد والآخر العصر بلا ترديد - [00:14:38](#)

والخطبتان فيه الحمد والعتة. مع القراءة والصلاة لازمة. واحذر من الكلام وقت الخطبة الا الامام او فراغ الخطبة باب العيدين والعيد مثل جمعة لكنه فرض كفاية والخطبتان سنة. وكبر الرحمن كل العشر - [00:15:07](#)

وليلة النحر وعيد الفطر باب صلاة الكسوف والاستسقاء والكسوف ركعتان كررت في كل ركعة وحالها قد طولت وان يضر الناس فقد الماء فليستقوا من فاطر السماء ويخرجون للمصلى آآ مستغفرين ملحقين في الدعاء - [00:15:34](#)

ويفعلون ركعتين بعدها. يخطب امام خطبة لا غيرها. ويكثر استغفاراً في اثنائه ويقلب الردى تفاؤلاً بها واسأل اذا هبت رياح خيرها او جاءت السحب ودفع شرها. وعند صوت الكلب والحمار - [00:16:05](#)

عذب الاله الحق من مكار فصل في الجنائز والدفن والتكفين للاموات فرض كفاية مع الصلاة. ويلزم الصبر على المصيبة وتندب التعزات في المصيبة - [00:16:30](#)